

## الدَّرْسُ الْخَامِسُ

## ( الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ )

[ حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، أَنْوَاعُهُ ، شُرُوطُهُ ، صِفَتُهُ ]

حَقِيقَتُهُ :

لُغَةً : الطَّوَافُ فِي اللُّغَةِ : الدَّوْرَانُ بِالشَّيْءِ ، يُقَالُ : طَافَ بِالشَّيْءِ ، يَطُوفُ ، طَوَافًا " .  
 وَاصْطِلَاحًا : [ الدَّوْرَانُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ] .  
 وَالْمَرَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ : الكَعْبَةُ الْمُشْرَفَةُ ، فَهُوَ دَوْرَانٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ .  
 وَالْمَرَادُ بِالصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ : صِفَةُ الطَّوَافِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ .

وَالْمَرَادُ بِالنِّيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ : نِيَّةُ الثَّرْبَةِ لِلَّهِ الَّتِي تَحَقِّقُ بِهَا الْعِبَادَةُ ، وَنِيَّةُ التَّمْيِيزِ وَهِيَ كَوْنُهُ طَوَافَ فَرَضٍ ، أَوْ نَافِلَةٍ .

مَشْرُوعِيَّتُهُ :

دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الطَّوَافِ : دَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ :

(١) - فَقَوْلُهُ - ﷻ - : { وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

(٢) - قَوْلُهُ - ﷻ - : { وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

وَجِهَ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : { أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُطَافَ بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بِهِ .  
 وَقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : { وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } .

وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ لِإِبْرَاهِيمَ - ﷺ - بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَبصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لَهُ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، وَعَلَوْ شَأْنُهَا ، وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

(٣) - قوله - ﷺ - : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .  
 ووجه الدلالة : في أمره - سُبْحَانَهُ - بالطَّوْفِ في قوله - عَزَّ شَأْنُهُ - : { وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ } ؛ حيث  
 دلَّ على شرعيته ، وأَنَّهُ رَكْنٌ فِي الْحَجِّ ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ في هذه الآية طواف الإفاضة بإجماع العلماء  
 -رَحْمَهُمُ اللهُ- .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فأحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ منها ما هو في الصَّحِيحِينَ ، ومنها ما هو في غيرهما .  
 وقد اشتملت دِلالاتُهَا على شرعيةِ الطَّوْفِ : قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً .  
 وقد طاف -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالبيت في حجِّه وعُمْرته ، وأمر أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أن  
 يطوفوا به في مناسكهم ، وأمر بني عبد منافعٍ أن لا يمنعوا أيَّ طائفٍ طاف بالبيت أيَّ ساعةٍ شاء  
 من ليلٍ أو نهارٍ ، والأحاديث في جميع ذلك مشهورةٌ مستفيضةٌ .

فمن السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ : حديثٌ أبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحِينَ قال : (( قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ  
 -ﷺ- بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ ، فَقَالَ : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِمِ أَهَلَّتَ ؟ قُلْتُ :  
 لَبَيْكَ يَا هَلالِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، قَالَ : أَحَسَنْتَ ، طُفَّ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحَلَّ )) .  
 ومن السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ : ما ثبت في الصَّحِيحِينَ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال :  
 (( كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا )) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ : فقد كان الطَّوْفُ من بقايا الحنيفية من ديانة الخليل -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ- فأبقاها النبيُّ -ﷺ- وأقرَّها ، ونهَى عمَّا أحدثه المُشْرِكُونَ وعبدة الأوثان فيها من الشُّرْكَ  
 وأدران الجاهلية ، كطوافهم للآلهة التي يزعمون وقد كسَّرها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وأزالها من على  
 البيت ، وكطوافِ غيرِ الحُمْسِ عُرَاءً ، ونحو ذلك مما أحدثوه .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فقد أجمع العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- على مشروعيةِ الطَّوْفِ وفضله .

## أنواع الطَّوَافِ :

للطواف أنواع :

منها ما هو متعلِّقٌ بِنُسْكَ الحَجِّ .

ومنها ما هو متعلِّقٌ بِنُسْكَ العمرة .

ومنها ما هو عامٌّ يكون في غيرهما .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : أنواعه في الحَجِّ : الطَّوَافُ في الحج ثلاثة أنواع :

النَّوع الأول : طواف الإفاضة .

والنَّوع الثَّاني : طواف القدوم .

والنَّوع الثَّالث : طواف الوداع .

ثانياً : أنواعه في العمرة : ليس في العمرة إلا طواف واحدٌ ، وهو ركنٌ من أركانها ، وهذا على القول بعدم وجوب طواف الوداع فيها ، أمَّا على القول بأنَّ لها وداعاً فإنَّه يكون لها طوافان .

ثالثاً : أنواعه في غير النُّسْكَ : له نوعان :

النوع الأول : طواف النَّذر : وهو الذي يوجبُه الإنسان على نفسه ، فإيجابُه واقعٌ بغير الشَّرْع ، بمعنى أنَّ الشَّرْعَ لم يوجبُه على المُكَلَّفِ ، وإنما أوجبه المُكَلَّفُ على نفسه باختياره ، سواء كان نذره معلِّقاً أو مُطلقاً .

النَّوع الثَّاني : طواف التَّطَوُّعِ ، ويدخل فيه : طواف التَّحِيَّةِ ، وهو الطَّوَافُ الذي يفعله نافلهً وتقرُّباً إلى الله - ﷻ - مَنْ دخل البيت بقصد التَّحِيَّةِ ، مثل الغريبِ غير المُحَرَّمِ بالنُّسْكَ وغيره .

وسيكون حديثنا هنا عن أنواع الطَّوَافِ المُتعلِّقة بِنُسْكَ الحَجِّ والعمرة ، وبالأخصَّ المُتعلِّق بِنُسْكَ الحَجِّ ؛ لأنَّ العمرة ليس لها إلا طواف واحدٌ ، وأحكامه من حيث الشُّروط والصِّفَّة غالباً هي أحكام

الطَّوَافِ العامة ، فطواف الوداع فيها ليس بواجبٍ في أرجح قولي العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - في

نظري ، وقد بيَّنا ذلك في شروح مُتُون الحديث والفقهِ .

وأما بالنسبة للطَّوَافِ فِي الْحَجِّ : فَإِنَّهُ تَخْتَلَفُ أَحْكَامُهُ وَمَسَائِلُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ حَكْمُهُ ، وَوَقْتُهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

النَّوعُ الأَوَّلُ : طَوَافُ الإِفَاضَةِ .

الإِفَاضَةُ : مَأخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : " فَاصَّ الوَادِي " إِذَا سَالَ مَاءُهُ ، وَ ( أَل ) فِي ( الإِفَاضَةِ ) لِلْعَهْدِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الإِفَاضَةُ مِنَ الْمُخْصُوصِ ، وَهِيَ إِفَاضَةُ الْحَجَّاجِ بَعْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمِيهِمْ لِحِمْرَةِ الْعَقْبَةِ ؛ حَيْثُ يُفِيضُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (( أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى )) .

وَيَسْمَى هَذَا الطَّوَافُ بِ( طَوَافِ الرُّكْنِ ) ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ مَنَعَهُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَرُكْنِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ . وَكَذَلِكَ يَسْمِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ ( طَوَافَ الزِّيَارَةِ ) ، فَكَانَ الْحَجَّاجُ يَزُورُونَ الْبَيْتَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ لِمِنَى وَعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ ، فَلَأَجْلِ كَوْنِهِمْ يَطُوفُونَهُ ، ثُمَّ يَقْصِدُونَ بَعْدَهُ إِلَى مِنَى ، وَلَا يَقِيمُونَ بِمَكَّةَ ، كَانُوا بِمَثَابَةِ الزَّائِرِينَ لِلْبَيْتِ .

وَتَرْجَمَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ : [ بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ] . وَزَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- اسْمًا رَابِعًا : وَهُوَ ( الصَّدْرُ ) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَطَوَافِ الْوُدَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ وَخُرُوجِهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [ وَبِمَا يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ عَنْ مِنَى لَا الصَّدْرَ عَنْ مَكَّةَ ] حَكْمُهُ : يُعْتَبَرُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّوَافِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَهُوَ أَهَمُّ الطَّوَافَاتِ فِي نَسْكِ الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ .

وَدَلٌّ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ : دَلِيلُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ : فَقَوْلُهُ -ﷻ- : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ بِأَمْرِهِ الْمُؤَكَّدِ فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ- : { وَلِيَطَّوَّفُوا } .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الطَّوَافِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلُهَا فِي فَرَضِيَّتِهِ .

وأما دليلُ السُّنَّةِ : فحديثُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحِيحِينَ قالت :  
 (( حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ :  
 أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ  
 الإِفَاضَةِ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرِ إِذْنُ )) .

ووجهُ الدَّلالةِ : في قوله : (( أَحَابِسْتُنَا )) ؛ حيث دَلَّ على أَنَّ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لو لَمْ تَكُنْ  
 طَافَتْ الإِفَاضَةَ لامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - من السَّفَرِ ، وَحُبْسِ حَتَّى تَطْهَرَ ، وهذا يدلُّ على رُكْنِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ  
 لو كان واجِبًا لَسَقَطَ بِالْحَيْضِ كَالوَدَاعِ ، وَمِنْ بابِ أُولَى إِذَا كانَ سُنَّةً ؛ حيثُ لا يَحْسِبُ مِثْلَهُ ، وهذا  
 يدلُّ على أَنَّ الأَمْرَ في الآيَةِ الكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ ليس دالًّا على الوُجوبِ فَحَسبَ ، وَإِنما هو دَليلٌ على ما  
 هو أقوى منه وهو الرُّكْنِيَّةُ .

أما الإجماعُ : فقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فَرَضِيَّتِهِ وَرُكْنِيَّتِهِ ، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ من  
 أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

#### وقتهُ :

اتفق العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أَنَّ الأفضَلَ وَقوعُهُ بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ زوالِها ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ  
 ﷺ - لذلك ، كما ثبتَ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ .

واختلفوا في : بدايةِ وقتهِ ، ونهايتهِ :

فالشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أَنَّ بدايةَ وقتهِ من منتصفِ اللَّيْلِ .  
 والحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أَنَّ بدايةَ من طُلُوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ .  
**والخلافُ مبنيٌّ على :** اختلافِهِم في جوازِ الرَّمِيِ بعدَ منتصفِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ القائلينَ به بَنَوْا جوازَهُ بعدَ  
 منتصفِ اللَّيْلِ على جوازِ الرَّمِيِ لِحُمْرةِ العقبَةِ بعدَ منتصفِ اللَّيْلِ ، فعندَهُم أَنَّ وقتَ الطَّوَافِ مبنيٌّ  
 على وقتِ الرَّمِيِ ، وسيأتي بيانُ هذه المَسْأَلَةِ بِإِذْنِ اللهِ في مسائلِ رميِ جَمرةِ العقبَةِ .

وأما نهاية وقته فللعلماء فيها قولان :

القول الأول : أنها محدودة ، وهو مذهب الحنيفة والمالكية ، وبعض الحنابلة في المشهور - رَحْمَهُمُ اللهُ - .

القول الثاني : أنها غير محدودة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة - رَحْمَهُمُ اللهُ - .

فأصحاب القول الأول يرون أنه نُسِكَ ، وهو مؤقَّتٌ بأيام المناسك ، فعند الحنفية - رَحْمَهُمُ اللهُ - أنه لا يجوز تأخيره عن أيام النحر ؛ لأنها نهاية أعمال المناسك ، وإن أخره عنها لزمه الدَّم ، واختاره بعض الحنابلة - رَحْمَهُمُ اللهُ - ، وصوبه الإمام ابن جرير الطبري - رَحْمَهُ اللهُ - في تفسيره ، واختاره من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن السَّعْدِي - رَحْمَهُ اللهُ - .

وعند المالكية - رَحْمَهُمُ اللهُ - : أنه لا يجوز تأخيره عن شهر الحج ؛ لأن شهر الحج تنتهي بنهايته على ظاهر القرآن في قوله - سُبْحَانَهُ - : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } ؛ التفاتاً إلى أن الأشهر جمع ، فتكون نهايتها نهاية ذي الحجة .

وأصحاب القول الثاني قاسوا فعلها بعد أيام النحر على فعلها قبله ، كما في ( الْمُغْنِي ) وغيره ، ولم يوجبوا الدَّم فيه ؛ لأنهم لا يرونه عبادةً مؤقَّتةً على هذا الوجه ، والله أعلم .

التَّوَعُّ الثَّانِي : طَوَافُ القُدُومِ .

ويسمى بذلك ؛ لأنه يكون عند أول قدوم الحاجِّ إلى مكة غالباً ، ولذلك يسمى بأسماء تدلُّ على هذا المعنى ، كتسميته ب( طواف التَّحِيَّةِ ، واللِّقَاءِ ، والوُزُودِ ، والوَارِدِ ، وأول عهد البيت ) .

مشروعيَّةُ :

والأصل في مشروعيَّته : ما ثبت في صفة حجه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في الأحاديث الصَّحِيحة في الصَّحِيحِينَ وغيرهما ، كحديث أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ - ، وغيرهم : (( أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ صُبِحَ رَابِعَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ )) .

وقد اتفق العلماء - رَحْمَهُمُ اللهُ - على أن هذا الطَّوَافَ طَوَافُ القُدُومِ ، وأجمعوا على مشروعيَّته في الحجِّ ، وأنه مسنونٌ ، وإن كانوا قد اختلفوا : هل هو مشروعٌ على سبيل الفرض والوجوب ، أم أنه سنَّةٌ لا يجب بتركها شيءٌ ، كما سنبينه في حكمه ؟

حكْمُهُ : اختلف العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- فيه على قولين :

- القول الأول : أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، سِوَاءً كَانَ مَفْرَدًا ، أَوْ قَارِنًا .  
وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .  
القول الثاني : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : حديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : (( أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ )) رواه الخمسة ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه الترمذي والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم .

ووجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرْ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِطَوَافِ الْقُدُومِ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَهُ .

ودليل القول الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طَافَهُ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : (( لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ )) فَيَكُونُ وَاجِبًا .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هُوَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وَجُوبِ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي .

أولاً : لقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول .

ثانياً : أَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَعتَبَرُ صَارِفًا لِفَعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّذِي وَقَعَ بَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ مِنْ دِلَالَتِهِ عَلَى الْوَجُوبِ إِلَى دِلَالَتِهِ عَلَى السُّنِّيَّةِ ، فَيَكُونُ سُنَّةً يَثَابُ فَاعِلُهَا ، وَلَا يَعاقِبُ تَارِكُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : حكم طواف القدوم بالنسبة للحجاج إذا كان متمتعاً ؟

جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية على أن المتمتع لا يلزمه أن يطوف طواف القدوم ، وأنه إذا قدم مكة ابتداء بعمرته وأداها على صفتها كسائر العمر ، ثم يحج ، ولا يلزمه أن يطوف طوافاً مستقلاً للقدوم .

واحتجوا على عدم وجوبه على المتمتع : بأن النبي -ﷺ- لم ينقل عنه أنه أمر به أصحابه -رضي الله عنهم- الذين تمتعوا أو الذين فسحوا حجهم بالعمرة ، والذي فعلوه إنما هو العمرة على صفتها ، والحج على صفته ، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به النبي -ﷺ- .

وعند الحنابلة -رحمهم الله- رواية أن المتمتع يطوف طوافاً مستقلاً في عمرته ، وهذه الرواية يعتبر بها المذهب منفرداً عن بقية المذاهب الأربعة ، فتكون من المفردات .

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة -رحمه الله- دليل هذه الرواية في المذهب ووجه دلالة ومناقشته ، وذلك بقوله : [ واحتج بما روت عائشة ، قالت : (( فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ حَلُّوا ، فَطَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا )) ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم

لحجهم هو طواف القدوم .

ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن تعيُّن طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض .

ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخزي ، بل المشروع طواف واحد لزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد .

ولأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به النبي -ﷺ- أحداً .

وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت : (( فَطَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مَنَى

لِحَجِّهِمْ )) ، وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أحلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الحج إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه .

وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يُستدل به على طوافين ؟

وأيضاً فإنَّها لَمَّا حَاضَتْ قَرَنْتِ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ ، وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرْقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ .  
ولأنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ لَشُرِعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ ، وَطَوَافِهِ بِهِ .

وفي الجملة : أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزَّيَّارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ فِي أَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ [ .  
وَإِنَّمَا نَقَلْتُ كَلَامَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَرْفِيًّا ؛ لِنَفَاسَتِهِ وَدَقَّتِهِ ، وَلِتَحْصَلَ بِهِ الْفَائِدَةُ .

### النَّوعُ الثَّلَاثُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَسُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ يُودِّعُ بِهِ الْبَيْتَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَيُوقِعُهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ لِمَكَّةَ وَخُرُوجِهِ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْآفَاقِيِّينَ وَأَهْلِ الْحِلِّ ، وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْمَكِّيُّ إِذَا صَدَرَ بَعْدَ حُجِّهِ مِنْ مَكَّةَ .

وَنظَرًا لَوْجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (بِ) طَوَافِ آخِرِ الْعَهْدِ ، وَبَطَوَافِ الصِّدْرِ ( .

### مَشْرُوعِيَّتُهُ :

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (( كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ )) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (( أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ )) .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْحَجِّ ، وَأَنَّهَ يَكُونُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ مَكَّةَ ؛ حَتَّى يَصْبِحَ آخِرُ عَهْدِ الْحَاجِّ بِالْبَيْتِ .

وكما دلتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ على مشروعِيَّتِهِ ، كذلك دلتِ السُّنَّةُ الفعليَّةُ في صحيح البخاريِّ من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- : (( أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ )) ، وقع هذا بعد نهاية حجه وعند خروجه للمدينة ؛ فدلَّ على مشروعِيَّةِ الطَّوَّافِ عند الخروج من مكَّةَ .

### حكْمُهُ :

والإجماعُ منعقدٌ على سُنِّيَّتِهِ ومشروعِيَّتِهِ في نُسُكِ الحَجِّ بالنَّسبةِ لغيرِ المَكِّيِّ إذا أرادَ الرُّجُوعَ ، والخلافُ بين العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في حكمِهِ : هل هو واجبٌ عليه ، أو لا ؟ وذلك على قولين : القول الأول : إنَّهُ واجبٌ ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلة القول الثاني : إنه سُنَّةٌ ، ولا يجبُ بتركه شيءٌ ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ وداود الظاهريِّ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

### الأدلة :

دليلُ القولِ الأول : استدلالُ القائلون بوجوبه بحديث عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- في الصَّحِيحَيْنِ ، والذي تقدَّم ذكرُهُ في دليل مشروعِيَّتِهِ .  
 ووجه الدِّلالة : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمعَ بين الأمرِ بفعله والنَّهْيِ عن تركه ، كما يشهدُ لذلك : قولُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- كما في الصَّحِيحَيْنِ : (( أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ )) .

ونَهَى عن تركه بقوله في روايةٍ مُسَلِّمٍ : (( لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ))  
 ومما يدلُّ على وجوبه : أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- طافه ، وقد قال كما في صحيح مُسَلِّمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : (( لِنَاتُخِذُوا مَنَاسِكُكُمْ )) .  
 دليلُ القولِ الثَّانِي : استدلالُ القائلون بعدم وجوبه بحديث أمِّ المؤمنين عائشةَ -رضي الله عنها- في الصَّحِيحَيْنِ ، وفيه أَنَّهَا قَالَتْ : (( حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : أَحَابِسْتِنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرِي إِذْنُ )) .

وجهُ الدَّلالةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَأْمُرْهَا بالبِقاءِ لأدائه بعد طهرها ، ولو كان واجباً للزمها ، فَلَمَّا أَذِنَ لها بالخروجِ دَلَّ على سُنَّيْتِهِ وعدمِ وجوبه .

### التَّرْجِيحُ :

الذي يترجَّحُ في نظري - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هو القول بوجوبه ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدللَّ به أصحابُ القولِ الأولِ .

ثانياً : وأما استدلالُ أصحابِ القولِ الثَّانِي بِحديثِ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِيجَابُ عَنْهُ : بَأَنَّهُ خَارِجٌ عن موضعِ النَّزاعِ ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مَتَّفِقٌ على سقوطه عن الحائضِ ، كما في الصَّحِيحِينَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفيه : (( إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ )) ، وقولُهُ : (( خُفِّفَ )) يدلُّ على الرُّخصةِ ، وأِنَّهُ الأَصْلُ وهو طوافُ الوداعِ يُعْتَبَرُ عزيمةً ، وبهذا يترجَّحُ القول بوجوبه .

مسألةٌ : وعلى القول بوجوبه ، فَإِنَّهُ إِذا تركه عالِماً عامداً ، وخرج ولم يرجع ، فإنه يلزمه دمٌ ؛ لترك الواجب ، وسيأتي بيانهُ في مباحثِ الفِديةِ بإذنِ اللهِ -تَعَالَى- .

مسألةٌ : إِذا تداركَ الخُروجَ قبل أن يطوفَ ، فرجع قبل أن يخرجَ من مكةَ ، سقط عنه الدَّمُ . ومنهم مَنْ اعتَبَرَ مسافةَ القصرِ إِذا كان آفاقياً ، فإن رجع قبلها سقط عنه ، وإلا لزمه .

مسألةٌ : إِذا قلنا بوجوبه فَإِنَّهُ يسقطُ عن الحائضِ والنُّفساءِ ؛ لِما ثبت في الصَّحِيحِينَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّمِ ، وفيهِ قولُهُ : (( إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ )) ، وفي حكمها النَّفساءُ ، وهذا باتفاقِ المذاهبِ إِذا كانتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ والنُّفساءُ قد خرجتْ من مكةَ قبل طهرها .

مسألةٌ : ليس على المُعْتَمِرِ طوافُ وِداعٍ في أرجح القولين ؛ لعدم ورود الأمرِ به في العمرة . ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَطُفْ طَوافَ الوداعِ في عمراته المُتعدِّدةِ .

وقد بيَّنَّا أقوالَ العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- في هذه المَسْأَلَةِ ، وأدَلَّتْهُم ، والرَّاجِحُ ، ودليلَ رِجْحَانِهِ في شروح عمدة الأحكام ، وسُنَن التِّرْمِذِيِّ .

### شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَأَجِبَاتُهُ :

شروط الطواف وواجباته ثمانية ، وهي :

الأولُ : النِّيَّةُ .

الثاني : الطَّهَارَةُ .

الثالثُ : سَتْرُ العَوْرَةِ .

الرَّابِعُ : أن يكونَ داخلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ .

الخامسُ : أن يكونَ بجميعِ البيتِ العتيق .

السادسُ : أن يكونَ البيتُ عن يساره .

السَّابِعُ : العَدَدُ ، وهو أن يستتمَّ سبعةَ أشواطٍ .

الثَّامِنُ : المُوَالَاةُ .

وبياتها فيما يلي :

### الشَّرْطُ الأَوَّلُ : النِّيَّةُ :

يشترطُ لصِحَّةِ الطَّوَافِ ، سواءً كانَ في الحجِّ والعمرة ، أو في غيرهما النِّيَّةُ ، فلا يصحُّ الطَّوَافُ بدونها وذلك لِمَا ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : سمعتُ رسولَ الله -ﷺ- يقولُ : (( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ )) ؛ فدلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمالِ وصحَّتْها بالنِّيَّةِ ، والطَّوَافُ داخلٌ في هذا العموم .

ومذهبُ جمهورِ العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحْمَهُمُ اللهُ- أنَّ أصلَ النِّيَّةِ شرطٌ في صِحَّةِ الطَّوَافِ ، فلا يصحُّ عندهم الطَّوَافُ بدون ذلك ، فالنِّيَّةُ شرطٌ عندهم من حيث الأصل ؛ لأنَّ الدَّورَانَ بالبيتِ يكونُ عبادةً ، ويكونُ عادةً ، كطلبِ عَرِيْمٍ وضائعٍ ونحوه ، ولا يتميِّزُ إلاَّ بالنِّيَّةِ ، فلا بُدَّ من قَصْدِ الطَّوَافِ ؛ حتى يتميِّزَ عن غيره .

فهذه هي النِّيَّةُ الأَصْلِيَّةُ للقربة والعبادة ، وهي لازمةٌ في كُلِّ طوافٍ .

وَأَمَّا نِيَّةُ التَّعْيِينِ ، وهي التي تكونُ في نُسُكِ الحَجِّ والعمرة ، فينوي عَيْنَ الطَّوَافِ من قُدُومٍ أو إفاضةٍ أو وداعٍ ، فللعلماء فيها قولانٍ مشهورانٍ :

فَمِنْهُمْ مَنْ لا يرى اشتراطها ، وهو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

ومِنْهُمْ مَنْ يرى اشتراطها ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ- .

ومِنْهُ الخِلافُ على مسألةٍ وهي : هل الحُجُّ عبادةٌ واحدةٌ لا تفتقرُ إلى النِّيَّةِ في أجزائها كالصَّلَاةِ ، فَمَنْ نوى الصَّلَاةَ عند الإحرامِ بها أجزأتهُ هذه النِّيَّةُ عن جميعِ العبادَةِ ، ولا تتجزأُ في أركانها وواجباتها ، أم أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ كذلك ، وكلُّ منسكٍ منه مستقلٌّ بِنِيَّتِهِ .

وتوضيحهُ : أَنَّ الصَّلَاةَ لا تفتقرُ أركانها إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فتكفي نِيَّةً واحدةً عند الشُّرُوعِ فيها مقارنةً لركنِ التَّحْرِيمةِ ، فإذا أراد الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ أو الجلوسَ لَمْ يُشْرَعْ له أَنْ ينويَ في كُلِّ ركنٍ من تلك الأركان ، فهي كُلُّها بمثابة الشَّيْءِ الواحدِ ، فتكفي فيه نِيَّةً واحدةً ، وهكذا الوضوءُ والغسلُ من الجنابةِ على قولِ الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ- باشتراكِ النِّيَّةِ لصحَّتَيْهما ، فإنَّها لا تتجزأُ في الأعضاءِ المأمُورِ بغسلها فيهما .

وكذلك الحُجُّ عند مَنْ يرى أَنَّ أركانه وأفعاله لا يحتاج كُلُّ ركنٍ منها إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فهو عند إرادتهِ الدُّخُولَ في النُّسُكِ ينوي نِيَّةً واحدةً لهذه العبادَةِ ، ولا يحتاج عند طوافه أو سعيه أو وقوفه بعرفة أو مبيته بمزدلفة أو رميه أن ينوي نِيَّةً مستقلةً لكلِّ واحدٍ منها .

ويُعَوِّى هذا : أَنَّ الشَّرْعَ جعل للصَّلَاةِ تكبيراً يدخل به المُصَلِّي في حُرْمَاتِ الصَّلَاةِ ، وجعل لها تسليماً يُخْرِجُ به من حُرْمَاتِهَا ، كما في حديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الصَّحِيحِ الذي أخرجه الخمسةُ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ عَنِ الصَّلَاةِ : (( تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ )) .

وفي الحَجِّ يدخلُ الحاجُّ في حُرْمَاتِهِ بالإحرامِ كما قَدَّمنا ، ويخْرُجُ منها بالتَّحْلِيلِ .

والحنابلةُ -رَحْمَةُ اللهِ- لَمَّا قالوا باشتراكِ النِّيَّةِ قَوِيٍّ مذهبُهُم بؤرُودِ الاستثناءِ في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ )) أخرجه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ ، والصَّلَاةُ تُشْتَرَطُ لِصَحَّتَيْهَا النِّيَّةُ ، وهذا القولُ أَرَجَحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ- .

## الشرط الثاني : الطَّهَارَةُ :

فَتَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ مِنَ الحَدِيثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ ، كما تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ مِنَ الخَبَثِ ، فلا يَصِحُّ طَوَافُ المُحَدِّثِ ، ولا مَنْ بِهِ نجاسةٌ في بدنه أو ثوبه أو في المَكَانِ الذي يَطُوفُ بِهِ عَالِمًا بها قَادِرًا على إِزَالَتِهَا وغيرَ معذورٍ .

والأصل في اشتراطها : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ما طاف إلا مُتَوَضِّئًا كما ثبت في الأحاديث الصَّحِيحة عنه ومنها حديثُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في الصَّحِيحِينَ : (( إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ )) ، وفعَلُهُ وقع بيانًا لصفة الطَّوَافِ الواجب ، فتكون الطَّهَارَةُ واجبةً ، وَلَمْ يُحْفَظْ عنه في حديثٍ صحيحٍ أَنَّهُ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، أو أَذِنَ بِذَلِكَ لِأَحَدٍ غيرِهِ ، وقد قال كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : (( لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ )) وَمَنْعَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كما في الصَّحِيحِينَ لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ حينما قَدِمَتْ معه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الحَجَّ ، وأمرها أَنْ تُعَيَّرَ نُسُكُهَا وترفضَ عُمَرَتَهَا لوجود هذا العذر الذي يمنعها من الطَّوَافِ لعمرتها ، وهو الحَدِيثُ الأَكْبَرُ .

ولَمَّا حَاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كما في الصَّحِيحِينَ من حديث أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَخْبَرَ أَنَّهَا حَاسِبَةٌ لَهُ ؛ إِذْ كَانَ يَطْرُقُ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ؛ فدلَّ على عدم صحَّةِ الطَّوَافِ إِلاَّ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الحَدِيثِ .

وأكد هذا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَّى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً كما في حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : (( الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ )) رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ وصَحَّحَهُ ، وإذا كان صَلَاةً فَإِنَّ الصَّلَاةَ لا تَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، كما في الصَّحِيحِينَ من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : (( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ )) .

وعليه ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يَأْخُذُ حَكْمَ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ اشْتِراطِ الطَّهَارَةِ لَهُ مِنَ الحَدِيثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ وَمِنَ الخَبَثِ فِي البَدَنِ والثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مِنَ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ - .

## الشرط الثالثُ : سِتْرُ العَوْرَةِ :

يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف ساتراً لعورته رجلاً كان أو امرأة ، فلا يصحُّ طوافُ العاري ، ولا مَنْ انكشف شيءٌ من عورته أثناء الطواف كالصَّلَاةِ .

والأصلُ في اشتراط هذا الشرط : ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : (( أَمَرَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا )) .

وجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ ، وهذا عامٌّ في جميع الطَّوَافِ .  
وحديثُ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الْمُتَقَدِّمُ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ )) ، وإذا كان صلاةً بحكم الشَّرْعِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ بَدُونَ سِتْرِ العَوْرَةِ .  
وجمهورُ العلماء - رحمهم الله - من المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى اشتراط سِتْرِ العَوْرَةِ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فإذا طاف عرياناً أو انكشف شيءٌ من عورته أثناء الطَّوَافِ باختياره لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

## الشرطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ دَاخِلَ المَسْجِدِ :

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاخِلِ المَسْجِدِ ، سواءً في صحن المَطَافِ أَوْ دَاخِلِ أَرْوَاقَةِ المَسْجِدِ الحَرَامِ ، أَوْ فَوْقَ سَطْحِهِ الأَدْنَى أَوْ الأَعْلَى ، فما دام أَنَّهُ يَطُوفُ مِنْ دَاخِلِ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَصَحُّ طَوَافُهُ ؛ لقوله - تعالى - : { وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } ، وقوله : { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } ؛ فدَلَّ عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاخِلِ مَسْجِدِهِ ؛ لتَعَلُّقِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ نَفْسِهِ ، فلا يَضُرُّ إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ حَائِلٌ مِنْ دَاخِلِ المَسْجِدِ ، كالمَقَامِ والأَعْمَدَةِ وَبِنَاءِ الحِجْرِ الرَّائِدِ عَنِ البَيْتِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ المَسْجِدِ .

ولو وَسَّعَ المَطَافُ صَحَّ الطَّوَافُ فِي التَّوسُّعَةِ كالأَصْلِ ، وما زال المُسْلِمُونَ عَلَى ذلك ، فَإِنَّ المَطَافَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَسَّعَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - ، وَلَمْ يَمْتَنِعِ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - مِنْ الطَّوَافِ فِي الزِّيَادَةِ ، بل جعلوها كالأَصْلِ المَزِيدِ فِي جَوَازِ الطَّوَافِ فِيهَا .  
واشترطُ كَوْنَ الطَّوَافِ دَاخِلَ المَسْجِدِ هُوَ مَذْهَبُ الجُمَاهِيرِ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ .  
وعليه ، فلو طافَ مِنْ خَارِجِ المَسْجِدِ لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

## الشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَنْ يَطُوفَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ :

والمُرَادُ بهذا الشَّرْطِ أَنْ يَطُوفَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَتِيقًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، بِمَعْنَى أَنْ يَدْخُلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحِجْرِ فِي طَوَافِهِ ، فَلَوْ طَافَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَيْتِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

واستدلُّوا : بقوله - تَعَالَى - : { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

قال مجاهدٌ والحسنُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : [ العتيقُ القديمُ ] مأخوذٌ من قولهم : " سيفٌ عتيقٌ ، وَقَدْ عَتِقَ أَي : قَدَّمَ .

قال الإمامُ القُرطبيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [ وهذا قولٌ يعضدهُ النَّظَرُ ، وَفِي الصَّحِيحِ : (( إِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ )) ] ١ هـ .

وإذا كان المُرَادُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَهُوَ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وعليه ، فَإِنَّهُ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي الطَّوَافِ بِحَدِّ الْبَيْتِ الْأَصْلِيِّ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ : جَمَلَةَ الْأَذْرُعِ الَّتِي تَرَكَّتْهَا قَرِيشٌ حِينَما تَقَاصَرَتْ بِهَا التَّفَقُّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ تَبْنِهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَهَا الطَّائِفُ فِي طَوَافِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَجْزِئًا لَفَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؛ فَإِنَّهُ أَرْفُقُ بِالْأُمَّةِ وَأَيْسَرُ لَهَا ، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ لَوَاجِبٍ ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى صَفْتِهِ الْوَارِدَةِ ، وَهِيَ اسْتِعَابُ الْبَيْتِ الْقَدِيمِ بِالطَّوَافِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (( مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ وَرَاءَ الْحِجْرِ ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ )) .

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (( الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَافَ مِنْ وَرَائِهِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } )) رواه البيهقي .

فلو دخل في فتحة الحجر وخرج من الأخرى فإنه يكون ماشياً داخل البيت ، ولا يصح طوافه .

## الشرط السادسُ : أن يكونَ البيتُ عن يساره :

وهذا الشرطُ أشبهُ بشرط استقبال القِبْلَةِ في الصَّلَاةِ ، والطَّوَافُ بالبيت صلاةٌ ، فلا بُدَّ من جعل البيت عن يسار الطَّائِفِ .

وإذا جعل البيتَ عن يمينه وطاف بالعكس لم يصحَّ طوافُهُ ، وهذا مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحنابِلَةِ .

وَحُبَّتُهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف على هذه الصِّفَةِ كما ثبت في الأحاديث الصَّحِيحَةِ في صفة طوافه ولم يثبت في حديث واحدٍ إنَّهُ طاف عكسَ ذلك ، أو أَذِنَ به أو أَقَرَّ أَحَدًا فَعَلَهُ ؛ فدلَّ على لزومه ؛ لأنَّ فِعْلَهُ وقع بيانًا لِمُجْمَلِ الأمرِ بالطَّوَافِ ، فكان واجبًا ؛ لأنَّ بيانَ المُجْمَلِ الواجبِ واجبٌ ، فيلزم الطَّائِفَ أن يجعلَ البيتَ عن يساره .

ولمَّا كان الطَّوَافُ صلاةً كان شرطًا كالاستقبالِ فيها سواءً بسواءٍ ، فإذا طاف معكوسًا أو انحرف أثناء الطَّوَافِ عن ذلك باختياره ، فجعل البيتَ وراء ظهره مثلاً لم يصحَّ ، كما لو انحرف عن القِبْلَةِ في صلاته اختيارًا فإنَّهُ تبطلُ صلاتُهُ .

## الشرط السابعُ : العَدَدُ ، وهو أن يستتمَّ سبعةَ أشواطٍ :

لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف أسبوعًا كاملاً كما في الأحاديث الصَّحِيحَةِ ، ومنها حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحِينَ : (( أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَبَّ ثَلَاثًا مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ )) ، ولم يُحْفَظْ عنه في حديثٍ صحيحٍ أنَّه طاف أقلَّ من سبعٍ أو أكثرَ منها في الطَّوَافِ الواحدِ .

وهذا هو مذهبُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة ، وأمَّا من حيث التَّفصِيلِ فعندهم خلافٌ في عدم صحة الطَّوَافِ في حال النَّقْصِ أو جبره بالدمِّ ، فيكون الخلافُ من جهة الشرطيَّةِ والوجوبِ .

كما أنَّ بينهم خلافًا في اعتبار العدد كاملاً ، أو الاعتدادِ بأكثره ، وهو الأربعُ ، كما يقولُ الحنفيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ويُجبرُ في الرُّكْنِ بما يُجبرُ به الواجبِ .

وإذا شكَّ في العدد بنى على اليقين إذا لم يُمكنه التَّحَرِّي ، واليقينُ هو الأقلُّ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ بالبيت صلاةً ، وقد أمرَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ شكَّ في عدد ركعات الصَّلَاة أن يتحرَّى الصَّوَابَ إذا كانت هناك دلائل ترجِّح أحدَ الاحتمالين ، وأمره بالأخذِ بالأقلِّ إذا استوى الاحتمالان ، فلم يترجِّح أحدهما على الآخر .

فأمَّا أمرُهُ بالتَّحَرِّي والرُّجوع إلى المُرَجِّح فثابتٌ في الصَّحِيحِينَ من حديث عبد الله بن مسعود - ﷺ -  
 أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : (( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ )) .

وأمَّا أمرُهُ بالرُّجوع إلى اليقين وهو أقلُّ العدد فثابتٌ في صحيح مُسْلِمٍ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ - ﷺ - قال : قال رسولُ الله - ﷺ - : (( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ )) ، فالشُّكُّ المُستوي الاحتمالين إذا وقع في العدد أوجب الرُّجوعَ إلى الأقلِّ على ظاهر الحديث ، فإذا شكَّ هل طافَ ثلاثًا أو أربعًا بنى على ثلاثٍ ما دام شكُّه لا تحرِّي فيه ، ومن هنا كان الشُّكُّ في العدد بمثابة تيقُّن النَّقْصِ .

ولو كان برفقة غيره فأخبره وكان ضابطًا عمِلَ بقوله في قول طائفةٍ من أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - ، وأفتى به بعضُ أئمة السَّلَفِ ، وهو مذهبُ الجمهور - رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الجَمِيعِ - .

ويكون تمامُ الأشواط بتمامِ كُلِّ شوطٍ منها بأنَّ يبدأ فيه من الحَجَرِ وينتهي إليه كما فعَلَ رسولُ الله - ﷺ - في طوافه .

فإذا ابتدأ بعد الحَجَرِ كما لو بدأ من الباب أو من عند الحَجَرِ لم يصحَّ شوطُهُ ذلك ، ولم يُعْتَدَ به .

### الشَّرْطُ الثَّامِنُ : المُوَالَاةُ :

بأن تقع الأشواطُ على الولاءِ تَلَوَّ بعضها دون وجودِ فاصلٍ مؤثِّرٍ ، والقولُ باعتبارها هو مذهبُ المَالِكِيَّةِ والحنابلة والشَّافِعِيَّةِ في القديم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَآلِي بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا . ولأنَّ الطَّوَافَ بالبيت صلاةً ، ولا يجوزُ الفصلُ بين أجزاءها ، فلو أحدثَ أثناء الطَّوَافِ بطلَ الطَّوَافِ ولزمتهُ الإعادةُ إذا فات شرطُ المُوَالَاةِ ، عند مَنْ لا يرى شرطَ الطَّهَّارَةِ وهُمُ الحنفيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - ، إذا كان الفاصلُ مؤثِّرًا يُفَوِّتُ به شرطُ المُوَالَاةِ ، وأمَّا على مذهبِ الجمهور - رَحِمَهُمُ اللهُ - فَإِنَّهُ يبطلُ لفوات شرطِ الطَّهَّارَةِ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ بالبيت صلاةً ، والصَّلَاةُ تبطلُ بالحدثِ كما قدَّمنا ذلك بدليله في شرطِ الطَّهَّارَةِ .

## صِفَةُ الطَّوَافِ :

ثَبَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ شَرَطُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْبَدَاءُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ عِنْدَ بَدَايَةِ الطَّوَافِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَالْإِسْتِلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ )) ، وَكَانَ يُقْبَلُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : (( لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ )) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (( لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ )) ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : (( رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِكَ حَفِيًّا )) . وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : (( وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ )) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَيَخْتَصُّ الْحَجَرُ عَنْ بَقِيَّةِ الْبَيْتِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ وَهِيَ تَقْبِيلُهُ ، أَوْ اسْتِلَامُهُ بِالْيَدِ مَعَ تَقْبِيلِهَا .

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ دُونَ تَقْبِيلِهِ ، أَوْ تَقْبِيلِهَا بَعْدَ الْإِسْتِلَامِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْبِيلُهُ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَهَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَلِمْهُ بِيَدِهِ اسْتَلِمَهُ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَضْطَبَّعَ فِي بَدَايَةِ طَوَافِهِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَطَوَافِهِ لِلْقُدُومِ فِي حَجَّهِ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جُعْرَانَةَ ، فَاضْطَبَّعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ )) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .

والاضطباع مسنونٌ في طوافِ العمرة ، والطَّوَافِ الأَوَّلِ في الحَجِّ ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ به ، وهو مذهبُ الجمهورِ من الحنفيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابِلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .  
خِلافاً للإمامِ مالِكٍ ومَنْ وافقَهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين لا يرون استحبابَهُ .  
وهو مشروعٌ مع الرَّمَلِ ؛ لأنَّه مُعَيَّنٌ عليه ، ولا يُشْرَعُ في الطَّوَافِ الذي لا رَمَلَ فيه .  
ثُمَّ رَمَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في طوافِ العمرة ، وطوافِ القُدُومِ كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ  
ومنها حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحَيْنِ قال : (( كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -  
إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا )) ، ومثلهُ : حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ .

والرَّمَلُ فيه وجهانِ للعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

فَقِيلَ : هو إِسْرَاعُ المَشْيِ مع مُقَارِبَةِ الخُطَا من غيرِ وُتْبٍ .  
وقِيلَ : إِنَّهُ بالوُتْبِ ، وهو ضَرْبٌ من السَّيْرِ الذي يدلُّ على الجَلْدِ والقُوَّةِ ، وفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ -أَوَّلَ  
ما فَعَلَهُ في عُمرةِ القَضِيَّةِ بعدِ صَلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وقبلِ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ الجَلْدَ والقُوَّةَ حينما  
قالوا : ( إِنَّهُمْ سَيَقْدِمُونَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ) ، وبَقِيَتْ هذهِ السُّنَّةُ بعدَ ذلكِ ،  
فَفَعَلَهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في عُمرةِ بعدِ فَتْحِ مَكَّةَ ، وفَعَلَهَا في حَجَّةِ الوداعِ كما ثبتَ في  
الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما ، كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ،  
وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعائِشَةَ ، وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- .  
وفَعَلَهَا مِنْ بَعْدِهِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، كما في الأثرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في  
المُسْنَدِ .

وهَلْ يَسْتَوْعَبُ بِالرَّمَلِ الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ أَمْ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟

اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلكِ على قولينِ :

القولُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وبه قالِ طاووسٌ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ،  
والقاسمُ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، واحتجُّوا : بأنَّه هو الواردُ في صفةِ الرَّمَلِ الأَوَّلِي التي  
فَعَلَهَا رسولُ اللهِ ﷺ - في عُمرةِ القَضِيَّةِ ، التي وقعتْ بعدِ صَلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وقَصَدَ أَنْ يُرِيَ المُشْرِكِينَ  
جَلْدَ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ

مُسْلِمٍ ، قال : (( قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَشْرَبُ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحَجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِرَبِّي الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ ))  
وفي رواية لأحمد ، وابن ماجه : (( ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ )) .

القول الثاني : أَنَّهُ يَسْتَكْمَلُ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .  
وَحُجَّتُهُمْ : مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الحَجْرِ إِلَى الحَجْرِ )) ، وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَمَلَ مِنَ الحَجْرِ إِلَى الحَجْرِ )) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - ؛ لفعله إيأه في عُمره الجِعْرَانَةِ ، وهي متأخرة عن عُمره القُضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ عُمرَةَ القُضِيَّةِ كَانَتْ بَعْدَ الحُدَيْبِيَّةِ وَقَبْلَ الفَتْحِ ، وَعُمرَةُ الجِعْرَانَةِ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالتَّائِفِ ، وَقَسَمَتَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِعُنَائِمِ حُنَيْنٍ .

**وهذا القول هو الرَّاجِحُ فِي نَظْرِي -وَأَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ ، وَكَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**  
وَالرَّمْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلطَّوَافِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ لِلهَيْئَةِ المَخْصُوصَةِ ، فَيَكُونُ كَمَنْ تَرَكَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَمَنْ لَبَّى خَافِضًا صَوْتَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلتَّلْبِيَةِ ، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لِصِفَتِهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وإذا فات الرَّمْلُ في الثَّلَاثَةِ الأشْوَاطِ الأولى ، أو نَسِيَهُ فيها كُلَّهَا ، أو بَعْضُهَا لَمْ يُشْرَعْ أَنْ يَرْمُلَ في شيءٍ من الأَرْبَعَةِ الباقية ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مشى فيها ، كما في الصَّحِيحِينَ من حديثِ عبد الله ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وكذلك غيرُهُ من الأحاديثِ ، فكلُّها متفقَةٌ على أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأشْوَاطَ الأخيرةَ السُّنَّةُ فيها المَشْيُ ، فلا يُشْرَعُ تغييرُ هَيْئَتِهَا .  
ومَنْ يَمَّ إنَّ كَانَ تركَهُ نسياناً كُتِبَ لَهُ الأَجْرُ للْعُذْرِ ، وإنَّ كَانَ مُتَعَمِّداً فلا أَجْرَ لَهُ ، وهكذا الحُكْمُ إذا تركَهُ لشدَّةِ الرَّحَامِ .

**ولا يُشْرَعُ الرَّمْلُ في حقِّ النِّسَاءِ ، فهو خاصٌّ بالرِّجَالِ كما نصَّ عليه الأئمَّةُ ، وحكى الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ عليه ، وهو مما تخالفُ فيه المَرْأَةُ الرَّجُلَ من سُنَنِ الطَّوَافِ .**  
**ولا يُشْرَعُ في الطَّوَافِ استلامُ غيرِ الرُّكْنَيْنِ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحِيحِينَ من حديثِ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (( أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليمَانِيَّ )) ،**  
ومثلهُ : حديثُ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ البُخَارِيِّ ، فهذانِ الرُّكْنَانِ هما على قواعدِ إبراهيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التي بُنِيَ عليها البيتُ ، وأمَّا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَانِ فليسا على قواعدِ البيتِ ؛ لأنَّ قريشاً لَمْ تُبْنَ بِنَاءَهُ لَمَّا تقاصرتْ بها النَّفَقَةُ .  
وثبتتِ السُّنَّةُ بجوازِ الكلامِ في الطَّوَافِ ، لكن لا يُتَكَلَّمُ فيه إِلَّا بخيرٍ ، كما تقدَّم في حديثِ عبد الله ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي ذكرناه في مبحثِ شُرُوطِ الطَّوَافِ ، ويحْتَنَبُ المَكْرُوهَ والمُحَرَّمَ من الكلامِ ، لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحديثِ نفسهِ : (( فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بخَيْرٍ )) كما تقدَّم في حديثِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

والكلامُ بالحرامِ فيه انتهاكُ حُرْمَةِ العبادَةِ ؛ لأنَّ الطَّوَافَ بالبيتِ صلاةً ، وانتهاكُ حُرْمَةِ المَكَانِ ، وانتهاكُ حُرْمَةِ التُّسُكِ إذا كان في حجٍّ أو عُمْرَةٍ ، فإنَّ كانَ الحرامُ فيه أذيةً لِمُسْلِمٍ كَسَبَّ وشتمَ كان انتهاكاً لحُرْمَةِ المُسْلِمِ ، فإنَّ كانَ حاجباً أو معتمراً كان أشدَّ .  
وكونُ الشَّرْعِ لَمْ يُلْزَمْ في الطَّوَافِ بِذِكْرِ مُعَيَّنٍ ، يدلُّ على أَنَّهُ يجوزُ للمسلمِ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ -تَعَالَى- فيه بما يتيسرُ له من الدُّعَاءِ ، والتَّهْلِيلِ ، والتَّسْبِيحِ ، والتَّحْمِيدِ ، ونحوها من الأذكارِ .  
وهكذا يجوزُ له قراءَةُ القرآنِ فيه لعدمِ تقييدِ الشَّرْعِ ، ولعمومِ قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديثِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّمِ : (( فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بخَيْرٍ )) .

وَيُشْرَعُ فِيهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِّلْمُسْلِمِينَ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ، أَوْ بِحِيطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقطَعَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (( قَدْهُ بِيَدِهِ )) ، وَترجم له الإمامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بقوله : [ بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ] .

وَيَنْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى كَمَالِ عِبَادَةِ الطَّوَافِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- صَلَاةً ، فَيَحْرَصُ عَلَى الخُشُوعِ ، وَحُضُورِ القَلْبِ ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يُؤَجِّزُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَدْرِ خُشُوعِهِ وَحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهَا ، كَذَلِكَ يُؤَجِّزُ فِي طَوَافِهِ عَلَى قَدْرِ خُشُوعِهِ وَحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهِ ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِعْمَةَ اللَّهِ -ﷻ- عَلَيْهِ بِيُلُوغِ البَيْتِ ، وَتَيْسِيرِهِ -سُبْحَانَهُ- لَهُ بِالْوَصُولِ إِلَيْهِ ، وَيَسْتَشْعِرُ مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ اخْتِيَارِهِ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ لِزِيَارَةِ بَيْتِهِ فِي عُمُرَتِهِ ، أَوْ حَجِّهِ ، وَيَتَذَكَّرُ مَنْ حُرِّمَ ذَلِكَ إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ فَقْرٍ ، أَوْ عَجْزٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا اسْتَشْعَرَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَظَمَ النِّعْمَةَ ، وَحَرَصَ عَلَى كُلِّ لِحْظَةٍ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ تَكُونَ فِي ذِكْرٍ أَوْ شُكْرِ اللَّهِ -ﷻ- .

كَمَا يَنْبَغِي عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَجْتَنِبَ أَذِيَةَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْرَصَ عَلَى حِفْظِ حُرْمَتِهِمْ ، فَلَا يَصْحَبُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، أَوْ يُوذِيهِمْ بِبَدَنِهِ بِمَزَاحِمَتِهِمْ ، وَالإِضْرَارِ بِضَعْفَائِهِمْ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى غَضِّ بَصَرِهِ ، وَحِفْظِ جَسَدِهِ عَنِ حُدُودِ اللَّهِ ، وَمَحَارِمِهِ ، وَجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَمْكُرُ أَنْ يَبْلُغَ كَمَالَ العِبَادَةِ فِي طَوَافِهِ إِلا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَالِاتِّجَاءِ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ ، وَمِرَاقَبَتِهِ -سُبْحَانَهُ- ، وَاسْتَشْعَارِ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ ، إِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ ذَلِكَ حَرَصَ أَنْ لَا يَرَى اللَّهَ مِنْ نَفْسِهِ إِلا خَيْرًا ، وَلَا يَسْمَعُهُ إِلا ذِكْرًا وَبِرًّا .

وَيَجُوزُ الطَّوَافُ مَاشِيًا ، أَوْ رَاكِبًا خَاصَّةً إِذَا وَجِدَتِ الحَاجَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا لَمَّا اشْتَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ لَهَا : (( طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ )) وَقَدْ بَيَّنَّا فِي شَرَايِطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ مَا يَلْزِمُ الطَّائِفَ ، وَذَكَرْنَا الأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِذَلِكَ كَمَا فِي صَحِيحِ  
 البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فِي صِفَةِ حَجَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .  
 وَالْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا خَلْفَ الْمَقَامِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } .  
 وَلَمَّا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ لَطَوَافِ  
 النَّبِيِّ ﷺ - بِالْبَيْتِ : (( ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
 مُصَلًّى } ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ الرَّأْيِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : (( فَكَانَ  
 أَبِي يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }  
 وَ{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ))

فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَقِرَاءَةِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِيهَا .  
 وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتَيْهِمَا وَقُوعُهُمَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ ، وَخَرَجَ إِلَى  
 خَارِجِ الْمَسْجِدِ ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّاهَا دَاخِلَ مَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَجْزَأَهُ ، كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ  
 ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَأَخَّرَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهُمَا فِي  
 ذِي طَوِي ، وَهُوَ دَاخِلَ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } إِنَّهُ حَرْمٌ  
 مَكَّةَ كُلُّهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .  
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ تَصِحَّانِ حَيْثُ صَلَّاهُمَا ،  
 إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ كَرِهَ فَعْلُهُمَا فِي الْحِجْرِ ] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي حُكْمِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :  
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُ  
 اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ  
 الْحَنَابِلَةِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : ( وَهُوَ الْأَظْهَرُ ) - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

## الأدلة :

دليل القول الأول : ( إِنَّهَا سُنَّةٌ ) .

قوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } .

ووجه الدلالة : أَنَّ الأمرَ للندبِ والاستحبابِ ، وليس للوجوبِ ، وفعله -عليه الصلاة والسلام- على سبيل الفضيلة لا الفريضة ، ودليلُ صرفه عن ظاهره : ما ثبت في الصحيحين عن النبي -ﷺ- من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي سأل النبي -ﷺ- فقال له : (( خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ )) فدلَّ على أَنَّ ما سوى الفرائض نفلٌ وتطوعٌ ، فيدخلُ في عمومهِ ركعتا الطَّوافِ .

دليل القول الثاني : ( إِنَّهَا واجبةٌ ) الكتابُ والسُّنةُ :

أما دليلهم من الكتاب : فقوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } .

فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ، قال في صفة طوافه -عليه الصلاة والسلام- : أَنَّهُ لَمَّا فَرَعَ : (( ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -الصلوة- فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .... الحديث )) .

وجهُ الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَبَّهَ بِتِلَاوَةِ الْآيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا بِقَصْدِ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ .

وَالأمرُ للوجوبِ فدلَّ على وجوبها .

السُّنةُ : وهو أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ فِي جَمِيعِ أَطُوفَتِهِ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ كَمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَمِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ : (( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ )) .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قَالَ : (( اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ )) ؛ فدلَّ ذلك على وجوبهما .

**الترجيح :** الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- هو القول الأول ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة ما استدلوأ به .

ثانياً : أن الأصل براءة الذمة حتى يدلّ الدليل على شغلها بالواجب .

ثالثاً : أن الدليل الذي استدلوأ به على وجوبها يُجابُ عنه : بأن الآية الكريمة لا يقصدُ بالأمر فيها الوجوب ؛ إذ لو كان كذلك لكان واجباً فعلها عند المقام ( خاصةً إذا فسّر المقام في الآية بموطئ

القدم على ظاهر هذا الحديث الذي استدلوأ به ) ، والإجماع قائم على عدم وجوب ذلك ، كما

حكاه الإمام ابن المنذر -رحمة الله- ، ومداومته على الركعتين بعد الطواف لا يستلزم الوجوب لأنّه

قد يداوم على ما هو مستحب كالرمل ، والاضطباع ، ولم يكن فعله لهما بياناً لمجمل واجب بل

هي سنة مستقلة ، كشره لمزم بعد صلاة الركعتين . والله أعلم .